الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 49610ـدد:

تاريخ القرار 2018/3/6

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/4/12 من الاستاذ "ه. ح. م." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "ه. ب. ن. ح." محل مخابرتها مكتب الاستاذ "ه. ح. م." الكائن مكتبه ب**** سوسة .

ـ ضد : شركة "ن. ا. م. ا." في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب الاستاذة "س. ز." الكائن ب**** تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 87342 الصادر بتاريخ 2016/3/30 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص التعويض عن الضرر البدني والقضاء من جديد في شانه برفض الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريم المستانف ضدها لفائدتها ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/5/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/12/15 والرامية الى النقض بدون احالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انه بتاريخ 2010/3/26 تعرض لحادث مرور عندما كانت مرافقة لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وقد اصيبت جراء الحادث باضرار بدنية هامة وقد تم عرضها على الفحص الطبي بواسطة الحكيمة سنية القصيبي بموجب اذن على عريضة وطلبت عملا بالقانون عدد 86 لسنة 2005 الحكم له بالتعويضات المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد43119 بتاريخ 2014/12/26 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- 10440.218 د تعويضا عن ضررها البدني. 2 - 4660.812 د تعويضا عن ضررها المعنوي والجمالي .3 - 2690.539 د لقاء مصاريف العلاج . 4 - 150 د لقاء مصاريف الاذن على العريضة . 5- 23.628 د لقاء معلوم محضر الاعلام بالاذن على العريضة . 6 - 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانف ضدها ناعية عليه ما يلي :

- المطعن الوحيد : المتعلق بمخالفة احكام الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 بمقولة ان محكمة القرار المنتقد خرقت الفصلين 3 و 5 من قانون 1994 ذلك ان الفصل 5 قد اجاز للمتضرر او خلفه العام مطالبة الغير بتعويض على اساس القواعد العامة في المسؤولية

المدنية والدعوى الحالية لم تكن مرفوعة ضد المؤجر بل ضد الغير ويمكنها تبعا لذلك المطالبة بالتعويض كاملا ولا يمكن للغير التمسك بتطبيق قواعد قانون الشغل باعتبار ان تلك القواعد لا تنطبق الا في الدعاوى المرفوعة على المؤجر اما الدعاوى المرفوعة على الغير فيجوز رفعها وفق ما جاءت به الفقرة الثالثة بالفصل 5 ومحكمة القرار المنتقد اساءت تاويل الفصل 121 من م ت وخرقت الفصلين 3 و 5 من قانون 1994 وطلب نقض القرار المنتقد وارجاع الملف الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظت الاستاذة سارة الزهدي ان الحادث الذي تعرضت له المعقبة يكتسي صبغة شغلية وتطبيقا للفصل 121 من م ت فان المعقبة لا تستحق تعويضا عن ضررها البدني الا الفارق بين التعويض المسند طبق مجلة التامين والتعويض المسند طبق قانون الشغل والحكم المنتقد احسن تطبيق القانون وطلب رفض الطعن موضوعا .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه سوء فهم الفصل 121 من مجلة التامين وسوء تطبيق الفصلين 3 و 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 .

وحيث ان اكتساء حادث المرور الذي تعرضت له المعقبة صبغة شغلية وتحمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها المسؤولية عن الاضرار اللاحقة بها امران ثابتين من خلال ما تضمنه محضر الابحاث الجزائية سند الدعوى .

وحيث يقتضي الفصل 76 من قانون 1994 السالف الاشارة اليه والمتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية انه :" يختص حاكم الناحية بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والامراض المهنية وجبر الاضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب موضوع الدعوى ..."

وحيث ينص الفصل 5 من نفس القانون على انه ": ....للمتضرر او خلفه العام مطالبة الغير المسؤول بتعويض تكميلي على اساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية ..."

وحيث يخلص من ذلك ان المشرع اسند اختصاصا مبدئيا لحاكم الناحية في النظر في الاضرار الناجمة عن حوادث الشغل والامراض المهنية التي عددها الفصل 20 من قانون 1994 (ـ الاسعاف العلاجي .ـ غرامة يومية من اجل فقدان الاجر .ـ تعويض الاعضاء البدنية او اجزائها وتقويم اعوجاجها اذا استمر العجز بعد البرء واذا كان العجز الحاصل يبرر ذلك وفي تعويض نقدي في شكل جراية قابلة للانتقال لفائدة الخلف العام المتضرر في حالة وفاته تحتسب طبقا لاحكام الفصل 52 وما يليه) كما خول للمتضرر مطالبة الغير المتسبب في الضرر على اساس قواعد القانون العام بالتعويضات التكميلية الناجمة عن الحادث .

وحيث يقتضي الفصل 121 من م ت الوارد ضمن الباب الثاني من القانون عدد 86 لسنة 2005 والمتعلق بنظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور انه :" بالنسبة لحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحصول عند الاقتضاء الا على الفارق بين التعويض طبقا لاحكام هذه المجلة والتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية ."

وحيث ينص الفصل 135 من نفس المجلة على انه :" يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل راسمال او على اقساط حسب طلب المتضرر ...وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وانظمة الضمان الاجتماعي ."

وحيث يستخلص من ذلك ان احكام هذا الفصلين وخلافا لما جاء بمستندات الطعن جاءت واضحة وصريحة في اتجاه اعتبار انه اذا تعلق الامر بحادث مرور ذو صبغة شغلية كما في صورة قضية الحال فانه لا يمكن للمتضرر مطالبة شركة التامين جبرا لضرره البدني على معنى الفصل 133 من م ت الا في حدود الفارق بين التعويض المخول له قانونا بموجب قانون فواجع الشغل والامراض المهنية والقانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور .

وحيث لا جدال في ان الفارق لغة واصطلاحا يمثل نتيجة عملية طرح معطى معلوم من معطى ثان يكون ايضا بالضرورة معلوما فالمعطى الاول هو مقدار التعويض على اساس

قانون 1994 والذي يختص بالنظر فيه حاكم الناحية اما المعطى الثاني فهو مقدار التعويض على اساس القانون عدد 86 لسنة 2005 وانه من الناحية العلمية لا يمكن التوصل الى ضبط الفارق اذا كان المعطى الاساسي المتمثل في مقدار التعويض بعنوان قانون 1994 مجهولا .

وحيث انه وعلى عكس ما تمسكت به المعقبة فانه وطالما لم يقم بملف القضية ما من شانه ان يرشد الى مقدار التعويض الذي تستحقه على معنى قانون 1994 ولا ما يفيد المبالغ التي تحصلت عليها بهذا العنوان فانه يتعذر تحديد الفارق الذي تستحقه كتعويض على اساس الفصلين 121 و135 من م ت بما يكون معه والحالة ما ذكر الطلب في خصوص الضرر البدني سابقا لاوانه لعدم توفر شروط وعناصر تقديره ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى صادفت المرمى وجاء حكمها سليم المبنى ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/3/6 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ